

اشعرا اخذ اجرتين لكن لا يتجه حل كلام الاصحاب انه لا يبيع بغير الواحد عليه لا في غيره  
من حرم جواز بل المراد انه لا يبيع بغيرها لعل واحدا وان امر البائع بالبيع والشرى  
بالشراء بل لا يرجع واحدة عليها او عا حدها كما فصلناه ولا يضمن الدال ما يتلف بيده  
من الامتعة الا بتفريط المراد به ما يتعمد التفريط بها او اشتراكا فيصنف على ذلك  
لو ادعى عليه المتفريط لا يضمن فيقبل قوله في مقدمه فان ثبت التفريط في حقه  
وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالف البائع فادى لها الكفيل اعترف به  
لاصالة البير ان من الزايد ولا يضمن فيه المتفريط وان كان لا يبيع الا القاص فيها **الشرى**  
على اصح القولين **طاعة** الاقاله وضع الابع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام بالقول  
المتأخرين والشفيع وهو الشريك في الشفعة هي اسبقها له وحيث كانت فتحة الاصل  
فلا يثبت بها شفعة للشريك لا خصا صلا بالبائع وبه يقول في حق المتأخرين على  
خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعة في حقه وبقولهم والشفيع على خلافه فيكون  
حيث جعلوها بيعة في حقه وفيما ثبتت له بها الشفعة ولا تقطع اجرة الدال  
على بيعها الا لاستحقاقها بالبيع السابق فلا يبيط الفسخ الا في حق الجزء الوزان و  
التبطل والناقل بعد ذلك وهذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق والبيع  
بزيادة والتمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا يقتصر لافسخ ومعناه وجع  
كل عوض الى ما كلفه فاذا شرط فيها ما يتألف متضمنها فسد الشرط وفسدت به  
بفساده ولا فرق بين الزيادة العميية والحكيمة كما لا يظن بالتمن بل يفسخ ويصح  
بالا قاله كل عيون الى ما كلفه ان كان باقيا وعمارة التمسك تابع لهما المنفصل فلا  
رجوع به وان كان حلا لم ينفصل فان كان تالفا فظن ان كان مثليا او قيمته  
يوم التلغ ان كان قيميا او تعدد المثل ولو وجد معيبا رجع بارشء لان  
او الوصف الفايته بمزلة التالف والفاظها تفاقمتا وتفا بلنا معا او مثلا  
من غير فصل يعتد به او يقول احد هما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق  
التماز احتيل المصروف وبني الاكتفاء بالقبول **كتاب الدين**  
وهو قسمان الاول القرض بفتح القاف وكسرهما وافضل عظيم والدرهم

بزيادة القيمة  
بزيادة القيمة  
بزيادة القيمة

منه بمائة عشرة درهم مع ان درهم الصدقة بمسحوق قبل والسهل ثم ان ائتمد قرض  
في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود  
و درهم الصدقة لا يعود واعلان القرض لا يتوقف على قصد القرية وطلاق التوفيق  
يتوقف عليها فليس كل قرض يتوقف عليه الشواب بخلاف الصدقة فان القرية  
معتبرة فيها فطلاق كون القرض بمائة عشرة ما مشروط بقصد القرية او بفضل  
من يلقه تقا من غير اعتبار الشواب بواسطة الوجهين وقد يقع الفضل على كثير من  
البر من غير اعتبار القرية لكونه ويقتصر القرض الى ايجاب وقبول والصفحة اشتراك  
او تنفع به او تصرف فيه او ملكته او اسلفته او اخذ هذا وامره وعليك عونه  
وما ادى هذا المعنى لان من العقود الحارم وهي لا يفسخ لفظ بل يتاذى بما افاد معناه وها  
انما يحتاج الى ضمنية وعليك عوضه ما عد الصيغة الاولى فانها صريحة في معنى لا يقتصر  
الى انضمام امر اخر فيقول المقرض قبلت وشبهه ما دل على الرضا بالاجاب واستقرت في  
الاكتفاء بالقبول لان مرجعها الى الاذن في التفرغ وهو حرم من حيث اباح التفرغ اما  
اقتد الملك للمقرض على حصر القرض فلا دليل عليه وما استدلل به لا يودي اليه ولا  
يجوز اشتراط النفع للمقرض عن قرض بغيره فلا يضمن الملك لو شرطه سواء في ذلك  
الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط المصاح عوض الكسرة خلة فلابد  
الصلح الحلي به وجاهة حيث جاز وهذا القرض من النفع استنادا الى رواية لا تدل على  
مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزايد الصريح بدون الشرط ولا خلاف في يده بل لا يكره وقد  
روى ان النبي صم القرض بكذا فرقوا بالبايعا وقال ان خبي الناس احسنهم قضا  
وانما يبيع القرض التامل على وجه يرتفع عند الحرج الما والاد كمال المتعاقد من معا  
باضاقة المصدر الى الفاعل والقابل وكما يثبت في الاجزاء في القيمة والمنفعة و  
يتفاوت صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزائه  
كالحيوان تثبت قيمته يوم القبض لا نه وقت الملك ويرى بالقبض تملك المقرض  
القرض على المشا لا بالتصرف قبل لانه فروع الملك فيتمتع كونه شرطا فيه والادار فيه  
بتعيينه الملك معتم اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالقبول بالاجاب

القبول  
القبول  
القبول